

6- أقرضت شخص عشرة آلاف ريال وحال عليها الحول وأخرج زكاتها فهل تبرئ ذمتي بهذا الإخراج؟ نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اقرضت شخصا عشرة آلاف ريال وحال عليها الحول عنده و الخارج هو زكاتها بربما منه ومن جيبيه الخاص من غير شرط بيني وبينه. و أخبرني بذلك و رضيته. فهل تبرئ ذمتي الإخراج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:00:01](#)

والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتم بيدها. اما بعد في اخراج الزكاة عبادة وقربة وتحتاج الى نية من المخرج فإذا اخرج الانسان عن اخر زكاة ماله سواء كان ذلك من قرضا - [00:00:24](#)

او امانة او غير ذلك فان في صحة الافراج خلافا بين العلماء مبنية على التصرف الفضولي وهو تصرف الانسان في مال غيره بغير اذنه. فمن اهل العلم من قال ان ذلك يجزي اذا اجازه - [00:00:42](#)

المالك ومسئولي و منهم من قال لا يجزي بل لا بد من نية مصاحبة للخارج في مثل هذا. نعم. فالاظهر عند الجميع من اهل العلم انه لا يجزي. لانه اخرجه من دون ان يشاور صاحب الزكاة - [00:01:01](#)

من دون ان يأخذ اذنه في ذلك فاخرجه تورعا من دون اذن فالاحوط لهذا المخرج عنه ان يذكر وان لا يكتفي بهذه الزكاة. وان اكتفي بها جميع من اهل العلم - [00:01:18](#)

لأنه اجازها. نعم وهو هنا يقول و الخارج الزكاة بربما مني هذا يعني بربما منه هو من المخرج ولكنه رضي فيما بعد كان جديدا اي نعم سابق هو رضا جديدا ويمكن جديدا احسنت اما ذاك فقد هذا مال من دون استئذان كانه قد رأى انه يمون - [00:01:33](#)

في هذا الشيء وان هذا احسان سوف يوافق عليه. ولهذا لم يستأذنه. نعم. او لعله خاف ان يمنعه من ذلك. وهو يحب ان يجازيه على اقراره بالاحسان لان النبي عليه السلام قال ان خيار الناس احسنتهم قضاء. نعم. فالحاصل ان ان الاجراء - [00:01:55](#)

الذى قال به جمع من اهل العلم نعم بالامضاء والاجازة. نعم. والقول الثاني انه لا يجزي لان النية لم تصاحبه ذلك الوقت. الرد ليس عنده نية ثم يعني ليس عنده اذن سابق. نعم. ليس عنده اذن سابق بنى عليه حتى يكون وكيلا. نعم - [00:02:13](#)